

عقد استشارات

الموضوع : اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ
مشروعات البروتوكول الثالث من محليات الفيوم والاعمال الاضافية لرصف
الانترلوك (محافظة الفيوم - القطاع الأول) (بالمباشر) .

رقم العقد : ٢٠٢٣/٢٠٢٢ / ١٤٥٠

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٢/١٩

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "بيت الخبرة للاستشارات الهندسية (د.م/ عبد الحميد محمد عبد الحميد) " .

ويمثله د.م / عبد الحميد محمد عبد الحميد

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٠٠٨٢٨٢٢٠٠١٥٨

ومقره / بنى سويف - برج الكوثر ابراج الاوقاف - شارع عبدالسلام عارف - الدور الثالث .

مأمورية ضرائب / بنى سويف اول .

بطاقة ضريبية / ٥٢٧ - ٥٢١ - ٣٥٤

سجل هندسى / ٤/١٥٨٢

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ١١٨/١٩٤٨٧

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناء على تكليف السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة لمكتب بيت الخبرة للاستشارات الهندسية (د.م/ عبد الحميد محمد عبدالحميد) بالبدء في اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث من محليات الفيوم والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك (محافظة الفيوم - القطاع الاول) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ لحين الانتهاء من اجراءات التعاقد .

وبناء على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة على إسناد اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث من محليات الفيوم والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك (محافظة الفيوم - القطاع الاول) الفيوم بالامر المباشر إلى مكتب بيت الخبرة للاستشارات الهندسية (د.م/ عبد الحميد محمد عبدالحميد) بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٨٠٠٠ جنيه حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثمانون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة ، ويعتبر محضر المقاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتها واتفقا على الآتي :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنيا لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث من محليات الفيوم والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك (محافظة الفيوم - القطاع الاول) " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثمانون ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " بيت الخبرة للاستشارات الهندسية (د.م/ عبد الحميد محمد عبدالحميد) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية في مدة (٧ شهور) تبدأ من تاريخ تكليف السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الادارة للمكتب بالبدء في الاعمال بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ حتى انتهاء العمل بالمشروع مع المشاركة في اعمال الاستلام الابتدائي للمشروع



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGT00021951 يبلغ ٤٩٠٠ جنيهاً (فقط وقدره تسعه واربعون ألف جنيهاً لا غير) صادر من البنك الأهلي الكويتي فرع بنى سويف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٣/٢/١٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعةه واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للمستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.



البند الحادى العاشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الالزامـة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمعات والمصارييف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفید سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولاته التفزيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثانى

بيت الخبرة للاستشارات الهندسية

(د.م/ عبد الحميد محمد عبد الحميد)



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (_____
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاداراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث من محليات الفيوم (محافظة الفيوم) والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك
(محافظة الدقهلية - القطاع الاول)

وزارة النقل
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث
من محليات الفيوم (محافظة الفيوم) والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك
(محافظة الفيوم - القطاع الاول)
المنطقة السادسة - بنى سويف

تاريخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٣ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة بنى سويف

مهندس /

" طارق الجزار "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق


مهندس /

" سامي احمد فرج "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية

محاسب /

" ابوبكر احمد حسن عساف "



اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال استكمال الاشراف على تنفيذ مشروعات البروتوكول الثالث

من محليات الفيوم (محافظة الفيوم) والاعمال الاضافية لرصف الانترلوك


(محافظة الفيوم - القطاع الاول)

مادة ١ - عام :
١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من اهم المقومات التي تُعني بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرابين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتقارير والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .



٤٨ . على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (٤) مهندس طرق خبرة من (٣-٥ سنة)
- عدد (١) فني مواد خبرة من (٣-٥ سنة)
- عدد (١) فني مساحة خبرة من (٣-٥ سنة)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للمستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهاية :


بعد و يقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة

المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية

لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-



- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري ممثله منسق
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس) ورقم التسجيل ١٢٠٢١٦ رقم القيد ١٨٤٤
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدوال التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراس مدمجه و(٣) نسخه ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الإجمالي لمرة العقد (٧ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية / (بالجنيه) للفرد بعد المفاوضة	سنوات الخبرة	الوظيفة
٦٧٠...	٩٦٠٠٠	٤	٣٨٠٠٠	٥_٣	مهندس طرق
١٥٤...	٢٢٠٠٠	٤	٥٥٠٠٠	٥_٣	فني مواد
١٥٤...	٢٢٠٠٠	٤	٥٥٠٠٠	٥_٣	فني مساحة
٩٨٠...	١٤٠٠٠	٦	٣٠٠٠		الاجمالي

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدماغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الالتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب :


- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً

لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد} / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوط به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .
 - في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون ابداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليتها الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .



مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٧ أشهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأسلام الأبدانى للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاص لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

